



قرارات  
مجلس وزراء الصحة العرب  
الدورة الثالثة

الكويت: 20-24 فبراير 1978

قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة الصحة

تقرير السيد رئيس المكتب التنفيذي

- بعد الاطلاع:

- على تقرير السيد رئيس المكتب التنفيذي عن نشاط المكتب التنفيذي في الفترة من فبراير 1977 حتى فبراير 1978،
  - وعلى قرار المكتب التنفيذي في دورته الثالثة عشرة في الموضوع،
- قرر:

- 1- الموافقة على تقرير السيد رئيس المكتب التنفيذي كما هو.
  - 2- تقديم الشكر للسيد رئيس المكتب التنفيذي والسادة الوزراء أعضاء المكتب التنفيذي والأمانة الفنية لما بذلوه من جهد مخلص في متابعة تنفيذ قرارات مجلس وزراء الصحة العرب.
- (ق: رقم 67 - د.ع (3) - 1978)

الدعم الطبي للثورة الفلسطينية

- بعد الإطلاع:

- على مذكرة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى المجلس،
- وعلى القرار رقم (6) للمجلس في دورته الثانية،
- وعلى القرار رقم (2) للمكتب التنفيذي في دورته الحادية عشرة، والقرار رقم (5) للمكتب التنفيذي في دورته الثانية عشرة، ومذكرة الجمعية إلى المكتب التنفيذي في دورته الثالثة عشر،

قرر:

- 1- تأييد وتعميم مذكرتي جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني المقدمة إلى المجلس والمكتب التنفيذي في دورته الثالثة عشرة - تعميمها على وزارات الصحة العربية ومناشدة وزارات الصحة

- العربية تقديم ما يمكنها تقديمه من المعونات المذكورة إلى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني كل حسب إمكانياته وإعلام الأمانة الفنية بذلك.
- 2- أن يقوم المكتب التنفيذي بدفع جزء من المبلغ المطلوب في المذكرة حسب إمكانياته.
- 3- الطلب من جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني:
- أ- أن تكون الطلبات التي تتقدم بها مستقبلاً للمجلس والمكتب التنفيذي ووزارات الصحة العربية أكثر وضوحاً ومشملة على تفاصيل وافية حتى يمكن بحثها وإجراء ما يلزم بشأنها.
- ب- إبلاغ الأمانة الفنية بكل ما يصلها من مساعدات من الدول العربية.

(ق: رقم 68 - د.ع (3) - 1978)

مساهمة مجلس وزراء الصحة العرب في  
الأضرار الناتجة عن الإعصار بسلطنة عمان

- بعد الإطلاع:
- على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
  - وعلى القرار رقم (3) الصادر عن المكتب التنفيذي في دورته الحادية عشرة بالكويت،
  - وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (2) في دورته الثالثة عشرة،

قرر:

اعتماد قرار المكتب التنفيذي رقم (3) في دورته الحادية عشرة بشأن صرف مبلغ 75.000 دولار أمريكي من ميزانية الصندوق العربي للتنمية الصحية مساهمة من المجلس في تغطية جزء من الأضرار الناتجة عن الإعصار وذلك لتجهيز وإعداد ستة وحدات صحية في المناطق التي تعرضت للإعصار في سلطنة عمان.

(ق: رقم 69 - د.ع (3) - 1978)

مساهمة مجلس وزراء الصحة العرب في  
دعم الخدمات الصحية بجمهورية الصومال الديمقراطية

- بعد الإطلاع:
- على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
  - وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (4) في دورته الحادية عشرة بالكويت،
  - وعلى قرار المكتب التنفيذي في دورته الثالثة عشرة رقم (3)،
- وفي ضوء المناقشات التي دارت حول الموضوع من السيد وزير صحة جمهورية الصومال الديمقراطية،

قرر:

- 1- اعتماد الإجراءات التي تمت لصرف مبلغ 20.350 دولار أمريكي من ميزانية الصندوق العربي للتنمية الصحية إلى المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط لشراء سيارتين جيب مساهمة من المجلس في مكافحة انتشار وباء الجدري بجمهورية الصومال الديمقراطية.
- 2- صرف مبلغ مائة ألف دولار أمريكي من الصندوق العربي للتنمية الصحية إلى جمهورية الصومال الديمقراطية.
- 3- التأكيد على وزارة الصحة بجمهورية الصومال الديمقراطية بموافاة الأمانة الفنية للمجلس بما وصلها من معونات من الدول العربية وما قد يصلها في المستقبل.
- 4- الطلب من وزارات الصحة العربية إعلام الأمانة الفنية للمجلس بكل ما قدمته هذه الوزارات لجمهورية الصومال الديمقراطية من معونات بشرية مادية وعينية وما تقدمه في المستقبل.
- 5- شكر حكومة الجمهورية العراقية لتبرعها بمبلغ مائة وخمسين ألف دولار وحكومة دولة الكويت لتبرعها بمبلغ مائة ألف دولار وذلك لدعم الخدمات الصحية بجمهورية الصومال الديمقراطية.
- 6- تعميم الاحتياجات العاجلة المقدمة من السيد وزير صحة جمهورية الصومال الديمقراطية على وزارات الصحة العربية.

(ق: رقم 70 - د.ع (3) - 1978)

## إنشاء منظمة عربية لنقل الدم

- بعد الإطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
- وعلى المذكرة المقدمة من قبل دولة الكويت،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (4) في دورته الثالثة عشرة،

قرر:

- 1- الموافقة على مشروع إنشاء المنظمة العربية لنقل الدم المقدم من قبل دولة الكويت من حيث المبدأ.
  - 2- الرجاء من السادة وزراء الصحة في كل من الكويت والعراق والجزائر ومصر وتونس وفلسطين وإيفاد مندوبين متخصصين في هذا المجال لحضور المؤتمر الدولي لنقل الدم الذي سيعقد في باريس خلال شهر يونيو 1978 مع تكليفهم بتقديم تقرير شامل عن تصورهم للمشروع في ضوء الدراسات التي سيحصلون عليها من المؤتمر المذكور بالاشتراك مع الأمانة الفنية للمجلس.
  - 3- تكليف السيد مندوب الجمهورية التونسية في اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بأن يكون مقرراً لهذه اللجنة وأن يبدأ من الآن الاتصال بوزارات الصحة العربية بالتعاون مع الأمانة الفنية للمجلس لجمع المعلومات اللازمة عن بنوك الدم في البلدان العربية حتى يمكن اللجنة الاستعانة بها في إعداد تقريرها بشأن هذا المشروع.
  - 4- يكلف المكتب التنفيذي بمتابعة تنفيذ هذا القرار.
- (ق: رقم 71 - د.ع (3) - 1978)

## المعونات الطبية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

- بعد الإطلاع على قرار المكتب التنفيذي رقم (5) في دورته الثالثة عشرة،
- وفي ضوء المناقشات التي دارت حول الموضوع من السيد وزير الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

قرر:

- 1- اعتماد صرف مبلغ 100.000 دولار من الصندوق العربي للتنمية الصحية وذلك لشراء وسائل النقل المطلوبة مساهمة من المجلس في دعم الخدمات الصحية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- 2- شكر حكومة المملكة العربية السعودية على مساهمتها بمبلغ ثلاثة ملايين ريال سعودي، وحكومة الجمهورية العراقية لمساهمتها بمبلغ 150.000 دولار وحكومة دولة الكويت لمساهمتها بمبلغ 100.000 دولار وذلك لدعم الخدمات الصحية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- 3- الطلب من السادة وزراء الصحة العرب الذين وعدوا بدراسة الاحتياجات المقدمة من الجمهورية الإسلامية الموريتانية عند عودتهم لبلادهم التفضل بموافاة الأمانة الفنية بما سيقدمونه في هذا المجال.

(ق: رقم 72 - د.ع (3) - 1978)

مكافحة وباء الكوليرا

بعد الإطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
- وعلى القرار رقم (6) الصادر عن المكتب التنفيذي في دورته الحادية عشرة بشأن مكافحة الكوليرا في البلدان العربية،
- وقرار المكتب التنفيذي رقم (6) في دورته الثالثة عشرة وعلى توصيات اللجنة الفنية للأمراض المعدية والانتقالية،

قرر:

- 1- الموافقة على ما جاء في تقرير اللجنة الفنية للأمراض المعدية والانتقالية بصيغتها النهائية المرفقة.
- 2- الطلب من وزارات الصحة العربية موافاة الأمانة الفنية للمجلس حسب الاستبيان المبين بتقرير اللجنة المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر.

(ق: رقم 73 - د.ع (3) - 1978)

( مرفق )

### تقرير اللجنة الفنية للأمراض المعدية

عقدت اللجنة الفنية المشكلة لدراسة موضوع الأمراض المعدية والانتقالية والمنبثقة عن مجلس وزراء الصحة العرب في دورته الثالثة اجتماعاتها في تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الثلاثاء الموافق 21 فبراير 1978 وذلك بحضور الأردن، تونس، الجزائر، السعودية، الصومال، العراق، قطر، لبنان، مصر، وبمشاركة معالي وزير الصحة السوري، ومعالي وزير الصحة التونسي.

وقد أوصت اللجنة بما يلي:

بالنسبة لوفاء الكوليرا:

- 1- التأكيد على وزارات الصحة العربية على الاستعانة بتقرير وتوصيات لجنة مسئولية الوقاية الصحية بالبلدان العربية في اجتماعها الطارئ بالقاهرة في سبتمبر 1977 وتوصيات اللجنة الفنية الخاصة بمرض وباء الكوليرا والتي أقرت من قبل المكتب الإقليمي في اجتماعاته بالكويت في أكتوبر 1977.
- 2- شعوراً من اللجنة بمسئوليتها ولاحتمال ظهور وباء الكوليرا مجدداً في الصيف القادم تقترح قيام بعض أعضاء اللجنة بزيارة ميدانية للدول العربية وذلك لما يلي:
  - أ- للتأكد من تطبيق التوصية رقم (1) المشار إليها أعلاه.
  - ب- الاطلاع على الإجراءات الوقائية المتخذة محلياً في الوقت الحالي.
  - ج- تقديم تقرير شامل إلى مجلس وزراء الصحة العرب في دورته الاستثنائية في جنيف يبرز تصور اللجنة عن الوضع الحالي والإجراءات المقترحة التي يمكن اتخاذها مستقبلاً لمجابهة وباء الكوليرا.
- 3- الطلب من وزارات الصحة العربية الالتزام بالقرار رقم (6) الصادر عن الاجتماع الطارئ لمسئولي الوقاية الصحية والمتعلق بحماية الحجاج من الأوبئة.

بالنسبة للأمراض الانتقالية الأخرى:

- 1- تجميع إحصاءات عن الأمراض الانتقالية ذات الأهمية بالنسبة للوطن العربي عن طريق استبيان يوزع من الأمانة الفنية على وزارات الصحة العربية. يحتوي البيانات التالية

**Incidence-Prevalence-Mortality-Distribution -Seasonal pattern of disease  
Age, sex distribution-Lector-Resistance to drug-Measures taken**

- 2- الأمراض التي اتفقت اللجنة على دراستها مبدئياً حسب أهميتها هي:  
المجموعة الأولى: تيفود-كوليرا- الالتهاب الكبدي الوبائي- شلل الأطفال.  
المجموعة الثانية: الحصبة- الحمى الشوكية المخية- الدرن.  
المجموعة الثالثة: الملاريا- البلهاريسيا- الليشمانيا.
- 3- تم الاتفاق على أن تجتمع اللجنة بعد الحصول على هذه الإحصائيات لتحليلها وتقديم دراستها المفصلة بدعوة من الأمانة الفنية للمجلس.

#### التنسيق مع الأمانة العامة لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية

- بعد الاطلاع على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،

قرر:

- 1- الطلب من وزارات الصحة العربية بمساعدة جمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية ودعمها لتمكينها من تحقيق رسالتها على الوجه الأكمل.
- 2- الطلب من الأمانة العامة لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية العمل على سرعة إجراء الدراسة القانونية التي كلفها المجلس في دورته الثانية بالقيام بها وموافاة الأمانة الفنية للمجلس بها بعد الانتهاء من إعدادها.
- 3- الطلب من الأمانة العامة لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية الاتصال بالهيئات الدولية المعنية للعمل على التوقف عن المعاملة السيئة للأسرى العرب المعتقلين في الأراضي العربية المحتلة وخاصة فيما يتعلق بالنواحي الصحية، وإعلام الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب بما يتم في هذا الشأن.

(ق: رقم 74 - د.دع (3) - 1978)

#### مشروع القانون العربي الموحد لمزاولة مهنة الصيدلة في البلاد العربية

- بعد الاطلاع:

- على المذكرة المقدمة من الأمانة الفنية في الموضوع،
- وعلى القرار رقم (6) الصادر عن المكتب التنفيذي في دورته العاشرة،

- وعلى القرار رقم (10) الصادر عن المكتب التنفيذي في دورته الثانية عشرة،
- وعلى قراره رقم (8) في دورته الثالثة عشرة، وبعد المناقشة التي دارت حول الموضوع،

قرر:

- 1- الموافقة على حذف الموضوع من جدول أعماله في دورته الثالثة وذلك نظراً لاختلاف وجهات النظر بين الجهات الرسمية بوزارات الصحة العربية والهيئات المهنية المعنية على أن يترك لكل دولة أن تعمل بالقوانين التي تراها مناسبة.
- 2- إلغاء الفقرة رقم (2) من القرار رقم (10) للمكتب التنفيذي في دورته الثانية عشرة.

(ق: رقم 75 - د.ع (3) - 1978)

الدستور العربي الموحد للأدوية

بعد الاطلاع:

- على المذكرة المقدمة من الأمانة الفنية في الموضوع،
- وعلى القرار رقم (13) الصادر عن المجلس في دورته الثانية،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (9) في دورته الثالثة عشرة،

قرر:

- 1- اعتبار الدستور المصري للأدوية أحد الدساتير المعتمدة في مجال الدواء في الأقطار العربية.
- 2- أن تطلب الأمانة الفنية الترجمة العربية لقوائم الأدوية المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية.
- 3- أن تقوم الأمانة الفنية بعد ذلك بتوجيه الدعوة إلى اجتماع مشترك يضم المختصين في هذا المجال من الدول العربية المصنعة للدواء لإعداد دليل عربي موجز.

(ق: رقم 76 - د.ع (3) - 1978)

## استخدام اللغة العربية كلغة عمل في منظمة الصحة العالمية

- بعد الاطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية بشأن الموضوع أعلاه،
  - وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (10) في دورته الثالثة عشرة.
- وبعد مناقشة الموضوع،

قرر:

- 1- أن تقوم الأمانة الفنية بتقديم دراسة مفصلة عن الدول التي سددت حصصها في نفقات استعمال اللغة العربية في منظمة الصحة العالمية عن عام 1977 وعرض الدراسة على المكتب التنفيذي.
  - 2- التوصية إلى المجلس بالتأكيد على وزارات الصحة العربية التي لم تدفع حصصها في نفقات استخدام اللغة العربية بمنظمة الصحة العالمية في مبلغ (750.000) ألف دولار بسرعة دفع حصصها وإعلام الأمانة الفنية بذلك.
- (ق: رقم 77 - د.ع (3) - 1978)

## الترشيح لعضوية المجلس التنفيذي في منظمة الصحة العالمية

- بعد الاطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (11) في دورته الثالثة عشرة، وبعد اعتذار سلطنة عمان عن الترشيح،

قرر:

ترشيح دولة البحرين لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية وذلك لشغل مقعد المجلس التنفيذي الذي سيخلو بانتهاء عضوية جمهورية الصومال الديمقراطية في شهر مايو 1978.

(ق: رقم 78 - د.ع (3) - 1978)

## التعاون مع اليونيسيف

---

- بعد الإطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية بشأن الموضوع أعلاه،
- وعلى القرار رقم (10) الصادر عن المكتب التنفيذي في دورته العاشرة،
- وعلى قراره رقم (12) في دورته الثالثة عشرة،

قرر:

اعتماد الإجراءات التي اتخذت لصرف مبلغ يعادل ثلاثة آلاف ليرة لبنانية إلى مكتب اليونيسيف في بيروت تغطية لنفقات طبع الدراسة المذكورة.

(ق: رقم 79 - د.ع (3) - 1978)

## الترجمة العربية لدستور منظمة الصحة العالمية

---

- بعد الإطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية بشأن الموضوع أعلاه،
- وعلى النص العربي لترجمة دستور منظمة الصحة العالمية،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (13) في دورته الثالثة عشرة،

قرر:

- 1- اعتماد النص العربي لدستور منظمة الصحة العالمية المقرر من قبل المكتب التنفيذي في دورته الحادية عشرة.
- 2- تقديم الشكر إلى المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط ومجموعة العمل التي أعدت النص العربي للترجمة على مجهوداتهم في هذا الموضوع.

(ق: رقم 80 - د.ع (3) - 1978)

## المعاجم الطبية العربية

- بعد الإطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
- وعلى تقرير مجموعة العمل الاستشارية،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (8) الدورة الحادية عشرة،
- وعلى قراره رقم (14) في دورته الثالثة عشرة،

قرر:

- 1- تقديم الشكر إلى المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط وكافة الهيئات والأشخاص الذين شاركوا في إعداد المعاجم الطبية للمجهودات المخلصة التي بذلوها في هذا المجال والطلب من المكتب الإقليمي العمل على إكمال المعاجم الطبية العربية بالسرعة الممكنة.
- 2- أن تقوم الأمانة الفنية بمتابعة الموضوع بالتعاون مع المكتب الإقليمي وعرض النتائج على المكتب التنفيذي عند الانتهاء من الإعداد.

(ق: رقم 81 - د.ع (3) - 1978)

## الترشيح لوظيفة مساعد مدير عام منظمة الصحة العالمية

- بعد الإطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية وقرارات المكتب التنفيذي بشأن الموضوع،
- وعلى أسماء المرشحين وبيانات الخبرة الخاصة بهم،

قرر:

- 1- أن يقوم السيد رئيس المكتب التنفيذي بإرسال أسماء وبيانات المرشحين لشغل هذه الوظيفة ممن أرسلوا البيانات المطلوبة بقرار المكتب التنفيذي رقم (7) في دورته الثانية عشرة إلى السيد مدير عام منظمة الصحة العالمية طالباً اختيار أحدهم وتعيينه في الوظيفة المذكورة.
- 2- أن يغلق باب الترشيح لهذا المنصب عند انتهاء اجتماعات الدورة الثالثة للمجلس.

(ق: رقم 82 - د.ع (3) - 1978)

## تسرب ميزانية الدول العربية في منظمة الصحة العالمية إلى إسرائيل

- بعد الإطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
  - وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (8) في الدورة الحادية عشرة،
  - وعلى قراره رقم (16) في دورته الثالثة عشرة،
- وبعد مناقشة الموضوع،

قرر:

- 1- توجيه كتاب من مجلس وزراء الصحة العرب إلى مدير عام منظمة الصحة العالمية يتضمن طلب المجلس عدم تسرب أي جزء من حصص الدول العربية التي تسدها سنوياً للمنظمة إلى الميزانية التي تقررها المنظمة سنوياً لإسرائيل وذلك بصرف نسبة من حصص الدول العربية على الخدمات الصحية لمنظمة التحرير الفلسطينية تعادل نسبة الميزانية المخصصة لإسرائيل من اشتراكات الدول العربية في الميزانية العامة للمنظمة.
- 2- الطلب من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية موافاة الأمانة الفنية للمجلس بما يتم في هذا الشأن بصفة مستمرة.

(ق: رقم 83 - د.ع (3) - 1978)

## مكافحة الملاريا بالبلدان العربية

- بعد الاطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
- وعلى القرارين أرقام 17، 18 الصادرين عن المجلس في دورته الثانية،
- وعلى القرار رقم (10) الصادر عن المكتب التنفيذي في دورته الحادية عشرة،
- وعلى مذكرة الأمانة الفنية المقدمة إلى المكتب التنفيذي في دورته الثالثة عشرة،
- وعلى قراره رقم (17) في دورته الثالثة عشرة،

### قـرر:

- 1- الطلب من جميع وزارات الصحة العربية سرعة استكمال إنشاء اللجان المحلية لمكافحة الملاريا لديها وموافاة الأمانة الفنية للمجلس بأسماء السادة مسؤولي هذه اللجان تمهيداً لدعوة اللجان الفنية العليا لمكافحة الملاريا على مستوى الوطن العربي إلى الانعقاد على أن تصل هذه البيانات إلى الأمانة الفنية في اقرب فرصة وعرض نتائج اجتماعات اللجان المذكورة على المكتب التنفيذي في دورة قادمة.
- 2- اعتماد قرار المكتب التنفيذي رقم (10) فقرة (3) في دورته الحادية عشرة بشأن اختيار الدكتور احمد ايوب القدال مدير عام العلاقات الدولية ومكافحة الملاريا بجمهورية السودان الديمقراطية كمستشار للمجلس الأعلى لمكافحة الملاريا بالجزيرة العربية.
- 3- أن تدعو الأمانة الفنية إلى اجتماع مشترك بين خبراء الملاريا وخبراء الخدمات الصحية الأساسية في البلدان العربية مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية والأمانة الفنية لدراسة مجموعة المشاريع المقترح تنفيذها في الجزيرة العربية للسيطرة على مرض الملاريا ووضع خطة لتنمية الخدمات الصحية الأساسية في المنظمة المذكورة تتماشى مع خطة السيطرة على مرض الملاريا في المنطقة وتقديم اللجنة تقريرها إلى المكتب التنفيذي.

(ق: رقم 84 - د.ع (3) - 1978)

### المركز العربي للمعلومات الطبية

#### بعد الاطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية حول الموضوع،
- وعلى القرار رقم (12) للمكتب التنفيذي في دورته التاسعة،
- وعلى القرار رقم (11) للمكتب التنفيذي في دورته الحادية عشرة،
- وعلى قراره رقم (18) في دورته الثالثة عشرة،
- وعلى مشروع الخدمة المحسبة للمعلومات الطبية بالبلدان العربية المقدم من السيد وزير صحة جمهورية مصر العربية،

قرر:

- 1- الموافقة على إقامة المشروع من حيث المبدأ.
- 2- تقديم الشكر إلى السيد وزير صحة جمهورية مصر العربية للمجهود المبذول في إعداد مشروع الخدمة المحسبة المذكور.
- 3- تكليف السيد الدكتور وزير صحة دولة الكويت والسيد الدكتور وزير صحة جمهورية مصر العربية بالاتصال بالمدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية والمسؤولين بمركز المعلومات المماثل في طهران للحصول على كافة المعلومات اللازمة حول الموضوع وذلك من أجل إنشاء مركز عربي للمعلومات الطبية.

(ق: رقم 85 - د.ع (3) - 1978)

#### المجلس العربي للاختصاصات الطبية

- بعد الاطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (15) في دورته الثانية عشرة المرفق به مشروع تأسيس المجلس العربي للاختصاصات الطبية،
- وعلى المشروع المقدم من جمهورية مصر العربية،

قرر:

الموافقة على مشروع تأسيس المجلس العربي للاختصاصات الطبية بصيغته النهائية المرفقة.

(ق: رقم 86 - د.ع (3) - 1978)

( مرفق )

#### مشروع تأسيس المجلس العربي للاختصاصات الطبية

مقدمة:

بدأت كافة الدول العربية تراجع سياسة الاعتماد على الحصول على شهادة أجنبية عالية كمسوغ لإعطاء لقب الاختصاصي للطبيب، خاصة لأن الحصول على هذه الشهادات لا يشترط

رصيداً من التدريب الوافي الذي يتيح للطبيب القيام بهذا الدور بكفاءة فضلاً عن فقدان الوقت والمال وحرمان الوطن من خدماته خلال غيابه بالخارج. ولما كان التدريب الوافي ركيزة أساسية في إعداد الاختصاصي ليست الشهادة الا تكميلاً له، فإن الدول العربية تشعر بالفائدة العظيمة التي تنتج من التعاون على الوفاء بحاجات هذا التدريب من ناحية الكم والكيف داخل نطاق الوطن العربي وعلى ضوء احتياجاته المحلية وتلبية لمتطلباته الصحية.

#### أهداف المجلس:

- أ- العمل على تحسين الخدمات الطبية في الوطن العربي عن طريق رفع المستوى العلمي والعملية للأطباء العاملين في مختلف الاختصاصات وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية المعنية.
- ب- وضع مواصفات التدريب المعترف به من خلال إعداد الاختصاصي في فروع الطب المختلفة من كافة نواحيه والعمل على استكمالته ومراقبة احتفاظه بمستواه المقرر مع مراجعته دورياً لتطويره مواكبة للتقدم الطبي.
- ج- وضع أسس تقييم المستوى العلمي والفني والمهني للأطباء الذين يرغبون في ممارسة الاختصاصات بعد إتمام التدريب المعترف به.

#### مهام المجلس:

- أ- تشكيل مجالس علمية لكل الاختصاصات الطبية بدءاً بالفروع الرئيسية لتوصيف التدريب المطلوب من كافة نواحيه واعتماد أسس التقييم.
- ب- تنظيم ندوات دراسية ودورات تدريبية للأطباء الذين يعدون أنفسهم للاختصاص بالتعاون مع المؤسسات التعليمية الطبية في الوطن العربي.
- ج- مساعدة الأطباء الاختصاصيين على متابعة التعليم بصورة مستمرة لتطوير معلوماتهم وخبراتهم وتحديثها بوسائل التعلم الذاتي وسائر الطرق الحديثة.
- د- إصدار النشرات والمطبوعات التي تنفذ أهدافه ومهامه.
- هـ- وضع أسس شهادات الاختصاصات للأطباء الذين تتوافر فيهم الشروط التي يضعها المجلس والذين يجتازون الامتحانات التي تعقدتها المجالس العلمية التابعة له.

#### نظام المجلس:

للمجلس نظام أساسي يتضمن القواعد العامة المتعلقة بتشكيلته وشروط العضوية في كل منها والمبينة فيما يلي.

وتصدر الهيئة العليا للمجلس لائحة داخلية تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالأمر الإجرائية والشؤون الإدارية والمالية والفنية وكيفية منح الشهادات.

#### تشكيلات المجلس:

يتألف المجلس من هيئة عليا، ومكتب تنفيذي، ومجالس علمية ومجلس علمي استشاري مشترك وأمانة عامة.

#### تشكيل الهيئة العليا:

تألف الهيئة العليا من:

- ستة من وزراء الصحة العرب الأطباء يختارهم مجلس وزراء الصحة العرب ثلاثة منهم على الأقل من أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب.
- ثلاثة أعضاء أطباء من كل دولة عربية ترغب في المشاركة بالمجلس، أحدهم يمثل وزارة الصحة، اثنان يمثلان مؤسسات التعليم الطبي إن وجدت ويشترط في ممثل وزارة الصحة أن يكون من الأطباء الاختصاصيين حملة المؤهلات الطبية العالية وقد مضى على ممارسته الاختصاص خمس سنوات على الأقل.
- ويشترط في الممثلين الآخرين أن يكون أحدهما برتبة أستاذ والثاني برتبة أستاذ مساعد على الأقل في إحدى كليات الطب.
- الأمين العام لاتحاد الأطباء العرب ممثلاً للمنظمات المهنية للأطباء في البلدان العربية.

#### مهام الهيئة العليا:

- 1- وضع اللائحة الداخلية وتعديلها.
- 2- تعيين الأمين العام.
- 3- انتخاب المكتب التنفيذي.
- 4- وضع النظام الأساسي للمكتب التنفيذي وتحديد مهامه.
- 5- إقرار الموازنة السنوية.
- 6- مناقشة التقرير السنوي.
- 7- تخويل المكتب التنفيذي وسائر الهيئات التابعة للمجلس بعض صلاحياتها.
- 8- تعديل النظام الأساسي للمجلس إذا دعت الحاجة.

#### تشكيل المكتب التنفيذي:

يتألف المكتب التنفيذي من:-

- رئيس الهيئة العليا ونائبه وأمين الصندوق.

- الأمين العام.
- خمسة أعضاء أصلاء وثلاثة احتياطيين تنتخبهم الهيئة العليا من بين أعضائها.

#### تشكيل المجالس العلمية:

- 1- يشكل لكل اختصاص مجلس علمي يشارك فيه أستاذ من كل كلية طب عربية وممثل عن كل وزارة صحة عربية اختصاصياً حاصلاً على مؤهل عال ويمارس الاختصاص فترة عشرة سنوات على الأقل والعضوية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- 2- تتمتع المجالس العلمية بالاستقلال العلمي والفني وهي المرجع في هذا النطاق.
- 3- تشكل المجالس اللجان الكفيلة بتحقيق أهدافها ومنها:
  - أ- لجنة التوصيف والتدريب وشؤون الاعتراف به وتجديد هذا الاعتراف.
  - ب- لجنة تنظيم وتبادل الخبرات.
  - ج- لجنة التعليم الطبي المستمر.
  - د- لجنة التقييم الدوري لسير المشروع.
  - هـ- لجنة الامتحانات وتحديد الوثائق.

#### تشكيل المجلس العلمي الاستشاري المشترك:

- يتألف من رؤساء المجالس العلمية ومقرريها.
- مهام المجلس العلمي الاستشاري المشترك:
- 1- النظر في الأمور المشتركة بين المجالس العلمية والتنسيق فيما بينها.
  - 2- اتخاذ ما يلزم لضمان المستوى المطلوب في الامتحانات والدورات التدريبية.
  - 3- ما يحال اليه من المكتب التنفيذي.

#### الأمانة العامة:

- 1- تضم الأمانة العامة مكتباً يرأسه الأمين العام لتسيير الشؤون الإدارية والمالية.
- 2- يكون الأمين العام بحكم منصبه أميناً للهيئة العليا والمكتب التنفيذي وجميع اللجان والمؤتمرات التي يدعو المجلس إلى عقدها، وله أن يفوض غيره في هذه الوظائف.

#### الموازنة:

- تكون للمجلس موازنة مستقلة تتألف مواردها مما يلي:
- 1- منحة سنوية من مجلس وزراء الصحة العرب.
  - 2- المنح التي تقدمها وزارات الصحة، والصناديق العربية للتنمية، والنقابات المهنية في الدول العربية وسائر الشخصيات الاعتبارية.

3- رسوم الامتحانات والشهادات والدورات التدريبية.

4- واردات بيع المطبوعات التي يصدرها المجلس.

5- الهبات والوصايا.

#### المقر الدائم:

يكون المقر الدائم للمجلس في أحد البلدان العربية بدعوة من المؤسسات المعنية في تلك الدولة وبقرار من الهيئة العليا. على أن توفر الدولة المضيفة للمقر الدائم.

1- تسجيل المجلس على أنه مؤسسة ذات نفع عام تتمتع بالتسهيلات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية في تلك الدولة.

2- تسهيل إقامة الأمين العام وسائر موظفي الأمانة العامة.

3- تخصيص المرافق اللازمة للمقر الدائم وسائر التسهيلات اللازمة وخاصة الهاتف والتلكس والبرق والبريد.

4- فتح الحسابات الخاصة لإجراء المعاملات المصرفية وتسهيل معاملات التحويل الخاص في حال وجودها.

5- إعفاءه من الضرائب المحلية.

6- تسهيل منح التأشيرات لأعضاء المجلس والمتقدمين للامتحانات ومن إليهم بطلب من الأمين العام.

#### أحكام عامة:

- يجوز الجمع بين عضوية أكثر من تشكيل من تشكيلات المجلس عند توافر الشروط.
- يدعو المكتب التنفيذي للمجلس العلمي الاستشاري أو رئيس أحد المجالس العلمية ومقررها إلى حضور اجتماعات المكتب عند النظر في أمور تتعلق بمهامها.
- تنتخب الهيئة العليا رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للصندوق وينتخب كل مجلس علمي رئيساً له ونائباً للرئيس ومقرراً.
- ويكون وزير الصحة في كل دولة عربية صلة الوصل بين المجلس العربي للاختصاصات الطبية وبين المؤسسات المعنية في دولته.

#### أحكام انتقالية:

- يعتبر المجلس العربي للاختصاصات الطبية قائماً بعد اعتراف ما لا يقل عن ست من الحكومات العربية على المشاركة به، ويعني هذا الاشتراك حكماً اعتراف الوزارة

- بالشهادات التي سيمنحها المجلس ومنح حاملها جميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها حاملو شهادات الاختصاص المعترف بها.
- يقوم رئيس دورة مجلس وزراء الصحة العرب باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشكيل الهيئة العليا الأولى ودعوتها لعقد الاجتماع الأول برئاسته.
  - يدعو المكتب التنفيذي للمجلس العلمي الاستشاري أو رئيس أحد المجالس العلمية ومقررها إلى حضور اجتماعات المكتب عند النظر في أمور تتعلق بمهامها.
  - تنتخب الهيئة العليا رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للصندوق وينتخب كل مجلس علمي رئيساً له ونائباً للرئيس ومقرراً.
  - يكون وزير الصحة في كل دولة عربية صلة الوصل بين المجلس العربي للاختصاصات الطبية وبين المؤسسات المعنية في دولته.

#### تشجيع دراسة الطب ومهنة التمريض

- بعد الاطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية بشأن الموضوع،
- وعلى القرار رقم (31) للمجلس في دورته الثانية،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (13) في دورته الحادية عشرة،
- وعلى قراراته في دورته الثانية عشرة والثالثة عشرة،

قرر:

تكليف المكتب التنفيذي بتوزيع الميداليات المخصصة لأوائل خريجي معاهد ومدارس التمريض بالبلدان العربية (100 ميدالية ذهبية لخريجي معاهد ومدارس التمريض بمستوى الثانوية العامة فما فوق، 50 ميدالية فضية لخريجي معاهد التمريض دون الثانوية، وذلك بنسبة تلائم عدد معاهد التمريض بكل بلد عربي.

(ق: رقم 87 - د.ع (3) - 1978)

## الهندسة الطبية

- بعد الاطلاع:
  - على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
  - وعلى القرار رقم (23) للمجلس في دورته الثانية،
  - وعلى قرار رقم (6) للمكتب التنفيذي في دورته التاسعة،
  - وعلى القرار رقم (15) للمكتب التنفيذي في دورته الحادية عشرة،
  - وعلى القرار رقم (21) للمكتب التنفيذي في دورته الثالثة عشرة،
- وبعد مناقشة الموضوع،

### قرر:

- 1- اعتماد صرف مبلغ 67.566 دولار من ميزانية الصندوق العربي للتنمية الصحية للمساهمة في تجهيز قسم الهندسة الطبية في كلية الهندسة جامعة القاهرة.
- 2- اعتماد القرار رقم (15) للمكتب التنفيذي في دورته الحادية عشرة حول شروط الترشيح بقسم الهندسة الطبية بكلية الهندسة - جامعة القاهرة.
- 3- التأكيد على السادة وزراء الصحة العرب بإبلاغ السيد وزير صحة جمهورية مصر العربية قبل نهاية شهر أغسطس من كل عام بأسماء وبيانات الطلبة الراغبين في مثل هذا التخصص من الحاصلين على الثانوية العامة لنفس العام.
- 4- الموافقة على عدد المقاعد الدراسية الخمسة المقدمة من كلية الهندسة بجامعة القاهرة بقسم الهندسة الطبية لديها على أن تكون الأولوية لأبناء الدول العربية التي لم يؤخذ منها من قبل وأولوية المجموع.
- 5- الطلب من كلية الهندسة بجامعة القاهرة موافاة الأمانة الفنية للمجلس بشروط القبول بقسم الهندسة الطبية لديها وذلك لإبلاغها إلى وزارات الصحة العربية.
- 6- التوصية إلى الدول العربية بتشجيع إنشاء أقسام للهندسة الطبية بكليات الهندسة الطبية لديها يقبل بها نسبة معينة من أبناء الدول العربية.

(ق: رقم 88 - د.ع (3) - 1978)

المركز العربي للدراسات العليا  
والبحوث في مجال صحة وطب الأسنان

- بعد الاطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (22) في دورته الثالثة عشرة،

قرر:

في حالة إنشاء هذا المركز في أحد البلدان العربية، يخصص المجلس 10 منح سنوية للدراسات العليا في مجال صحة وطب الأسنان.

(ق: رقم 89 - د.ع (3) - 1978)

تدريب المدرسين في مجال المهن الصحية

- بعد الاطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية،
  - وعلى قرار رقم (22) للمجلس في دورته الثانية،
  - وعلى قرارات المكتب التنفيذي في دورته العاشرة،
  - وعلى المجلس في دورته الطارئة الثانية،
  - وعلى المكتب التنفيذي في دورته الحادية عشرة ،
  - وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية التي قامت بدراسة المشروع، والمشروع المقدم من دولة البحرين لإنشاء مركز عربي لتدريب المدرسين في مجال المهن الصحية بدولة البحرين،
  - وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (23) في دورته الثالثة عشرة،
- وبعد مناقشة الموضوع،

قرر:

- 1- تقديم الشكر لدولة البحرين لتبنيها إقامة المركز لديها.
- 2- الموافقة على تخصيص 25.000 دولار أمريكي لتغطية نفقات 5 منح دراسية سنوياً لأبناء الدول العربية الذين سيدرسون بهذا المركز وفي المراكز الأخرى التي ستقام في الدول العربية الأخرى بواقع 5000 دولار للطالب بحد أعلى 5 طلبية لكل مركز.
- 3- تقديم الشكر للجماهيرية العربية الليبية، والمملكة المغربية والجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية بشأن رغبتها في استضافة مراكز لتدريب المدرسين في مجال المهن الصحية لديها. مع التفضل بموافاة الأمانة للمجلس بتقرير مفصل عن الإمكانيات المادية والفنية التي يمكن لهذه الدول توفيرها لهذه المراكز لديها.
- 4- تقوم الأمانة الفنية بوضع مواصفات موحدة لمشاريع هذه المراكز للتنسيق بينها.

(ق: رقم 90 - د.ع (3) - 1978)

النهوض بخدمات الصحة المهنية

بعد الاطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
- وعلى مشروع القرار والمذكرة المقدمة من الجمهورية العراقية،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (24) في دورته الثالثة عشرة،

قرر:

أولاً: يشكل المجلس هيئة فنية دائمة للصحة المهنية تمثل كل دولة فيها باختصاصي على الأقل ويكون مهمة الهيئة ما يلي:

- 1- يقوم أعضاء الهيئة كل في دولته بجمع بيانات ( بطريقة موحدة ) عن الأحوال الصحية للعاملين في شتى القطاعات وعن الخدمات المتوفرة لهم وعن الكوادر الفنية والإمكانيات والمعامل المتوفرة وعن القوانين الصحية المعمول بها ووسائل تنفيذها ومدى فاعلية هذه القوانين.

- 2- تعقد الهيئة اجتماعاً لتدارس هذه البيانات وتحديد احتياجات كل قطر واحتياجات المجموعة العربية ككل ويتم الاجتماع في موعد أقصاه شهر آيار (مايو) 1978.
- 3- تعد الهيئة تقريراً باستنتاجها ومقترحاتها يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه أول (تموز) يوليو سنة 1978 يتخذ المجلس بشأنه ما يشاء من قرارات ويستخدم هذا التقرير في إعداد ورقة عمل تستخدم في مناقشات اللجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر الأبيض المتوسط في دورتها عام 1978 بناء على قرار الجمعية العمومية للصحة العالمية رقم 57/29 لسنة 1976.
- 4- للهيئة أن تستعين بمن تشاء من خبرات فنية في الدول العربية وبمنظمة الصحة العالمية بأداء هذه المهمات.

ثانياً: يطلب المجلس من الدول الأعضاء تنفيذ ما يلي من وسائل للنهوض بالخدمات الصحية المهنية بها:

- 1- عمل مسح صحي شامل للأحوال الصحية للعاملين في مختلف القطاعات للتعرف على ما يصابون به من أمراض متوطنة وأمراض مهنية وإصابات عمل وتقديم وسائل الوقاية المتبعة.
- 2- إنشاء الأقسام والوحدات الفنية اللازمة لتقديم خدمات الصحة الوقائية لفئات العاملين في شتى القطاعات والعمل على توحيد ما يوجد حالياً من وحدات أو أقسام أو معاهد في الصحة والسلامة المهنية تحت إدارة فنية واحدة تتبع وزارة الصحة في كل قطر كلما أمكن ذلك.
- 3- مراجعة ما تراه من قوانين ولوائح بغرض تطويرها بما يلائم متطلبات العصر والتقدم العلمي في الصحة المهنية وبغرض توحيد الإشراف على الخدمات الوقائية للفئات العاملة وإدراجها في خدمات الصحة العامة.
- 4- يقدم الأعضاء تقريراً دورياً عن متابعة التنفيذ إلى الدورات القادمة للمجلس.

ثالثاً: ينظم المجلس بالاستعانة بالهيئة الفنية المشار إليها آنفاً برامج تدريبية دورية في المجالات الفنية المختلفة لصحة الفئات العاملة لا يقل مدتها عن شهر من التدريب المكثف لأطباء الصناعة وللفئات الصحية المعنية الأخرى في كل قطر وتنظم الدورة الأولى في أثناء النصف الثاني من عام 1978 ( في أي قطر يقع عليه اختيار المجلس).

رابعاً: ينشأ مركزان إقليميان للقيام بالبحوث الميدانية ووضع الإرشادات والمعدلات القياسية والتدريب الفني الدقيق والتخصص وتقديم العون والنصح بالوسائل الفنية في الخدمات الوقائية الشاملة لصحة الفئات العاملة وتتكون في كل دولة وحدة او مركز للبحوث والتطوير في الصحة المهنية تتعاون مع المراكز الإقليمية ومع بعضها في شتى مجالات الخدمة الصحية والبحوث التطبيقية والتدريب. وتساهم المراكز الوطنية في تبادل الخبرات بين الدول العربية وفي تحقيق التكامل الفني فيما بينها.

خامساً: يطلب المجلس من منظمة الصحة العالمية عملاً بالقرار رقم 57/29 لسنة 1976 أن يساهم في المشروعات المقترحة أعلاه وأن يعقد حلقة علمية ومؤتمراً دولياً عن الصحة المهنية في الدول النامية في النصف الثاني من عام 1979 وتساهم في إعداد الهيئة الفنية الدائمة لصحة الفئات العاملة ويبلغ هذا القرار إلى منظمة الصحة العالمية بالمركز الرئيسي والمكتب الإقليمي.

(ق: رقم 91 - د.ع (3) - 1978)

#### حماية البيئة من التلوث

- بعد الاطلاع:
- على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
- وعلى القرار رقم (7) للمكتب التنفيذي في دورته التاسعة،
- وعلى القرار رقم (18) للمكتب التنفيذي في دورته الحادية عشرة،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (25) في دورته الثالثة عشرة،
- وبعد مناقشة الموضوع،

#### قرر:

- 1- التأكيد على وزارات الصحة العربية باستكمال تكوين اللجان المحلية لحماية البيئة من التلوث وإبلاغ الأمانة الفنية بأسماء مسؤوليها تمهيداً لعقد اللجنة القومية لحماية البيئة من التلوث.

2- التأكيد على وزارات الصحة العربية بتزويد الأمانة الفنية بالتشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة من التلوث لديها تمهيداً لعرضها على اللجنة القومية.

(ق: رقم 92 - د.ع (3) - 1978)

### النواحي الطبية في مجال حوادث الإصابات

- بعد الاطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (26) في دورته الثالثة عشرة،
- وبعد مناقشة الموضوع،

قرر:

- 1- إحالة الموضوع إلى المكتب التنفيذي بعد تقديم وزارة الصحة المغربية مذكرتها في هذا الموضوع إلى الأمانة الفنية.
- 2- تشكيل لجنة من مندوبين عن وزارات الصحة العربية في كل من المغرب والعراق وممثل من المركز العربي لبحوث الإصابات والأمانة الفنية لوضع ورقة عمل في مجال حوادث الإصابات وتقديمها إلى المكتب التنفيذي عند الانتهاء من إعدادها.

(ق: رقم 93 - د.ع (3) - 1978)

### توحيد شروط تسجيل أدوية الشركات المتعاملة مع وزارات الصحة العربية

- بعد الاطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (13) في دورته الثانية عشرة،
- وعلى مذكرة وزارة الصحة في المملكة السعودية،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (27) في دورته الثالثة عشرة،

قرر:

إحالة الموضوع لبحثه من قبل اللجنة العليا لشؤون الدواء العربي في أول اجتماع لها وعرض تقرير اللجنة على المكتب التنفيذي في دورته القادمة.

(ق: رقم 94 - د.ع (3) - 1978)

### اللجنة العربية العليا لشؤون الدواء

- بعد الاطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
- وعلى مذكرة الأمانة الفنية حول اللائحة الداخلية ومهام اللجنة العليا لشؤون الدواء العربي،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (11) في دورته الحادية عشرة،
- وعلى قراره رقم (28) في دورته الثالثة عشرة،
- وعلى تقرير اللجنة الفنية المشكلة لدراسة اللائحة الداخلية،

قرر:

- 1- الموافقة على استمرار اللجنة العربية العليا لشؤون الدواء في القيام بمهامها في ضوء توجيهات مجلس وزراء الصحة في دورته الثالثة.
- 2- الموافقة على اللائحة الداخلية ومهام واختصاصات اللجنة العليا لشؤون الدواء العربي بصيغتها النهائية المرفقة.
- 3- أن تدعو الأمانة الفنية للجنة العليا لشؤون الدواء العربي للاجتماع. أولاً: يدعى إلى حضور اجتماعات اللجنة مراقبون عن كل من مركز التنمية الصناعية، الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية واتحاد الصيادلة العرب واتحاد الأطباء العرب والسوق العربية المشتركة والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس. مادة (1): تجتمع اللجنة مرة على الأقل سنوياً ويجوز دعوتها لاجتماع طارئ بقرار من رئيس المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب أو بطلب من ثلث عدد الدول العربية الأعضاء.

مادة (2): تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويتولى مهمة القيام بأعمال مقرر اللجنة مسؤول الشؤون الدوائية بالأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب.

مادة (3): يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها ( أكثر من النصف ).

مادة (4): تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين في دورتها العادية وأكثر من ثلثي عدد الحاضرين في دوراتها الطارئة.

مادة (5): تقوم الأمانة الفنية للمجلس بإعداد مشروع جدول اللجنة العليا في دوراتها العادية والطارئة وموافاة الدول الأعضاء في المجلس به قبل موعد انعقاد اللجنة بشهر على الأقل، وعلى كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس موافاة الأمانة الفنية بالموضوعات التي ترغب في إدراجها في مشروع جدول أعمال اللجنة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد انعقاد اللجنة.

مادة (6): للجنة أن توصي بالدعوة إلى عقد اجتماعات لخبراء متخصصين للاستئناس برأيهم في المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة بما في ذلك النباتات الدوائية وتتولى الأمانة الفنية للمجلس دعوة الخبراء للاجتماع وإنهاء المهام الموكولة إليهم.

مادة (7): يكون ممثل كل وزارة صحة عربية هو حلقة اتصال مع اللجنة العليا للدواء العربي والأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب فيما يختص بشؤون الدواء.

#### ثانياً: اختصاصاتها:

- 1- اقتراح سياسة دوائية عربية موحدة في شؤون صناعة واستيراد وتسجيل والتسويق والإعلام الدوائي وغير ذلك من مجالات الدواء.
- 2- اقتراح وسائل دعم الجودة ورفع المستوى النوعي للدواء العربي باستخدام شروط الممارسة الصناعية الجيدة ودعم وتطوير الرقابة المخبرية على الدواء والسعي لإنشاء مختبر مركزي عربي واحد أو أكثر للبحوث والرقابة الدوائية.
- 3- تنسيق تبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال البحث العلمي الدوائي.
- 4- تشجيع الصناعات الدوائية في البلاد العربية باعتبارها صناعة أساسية في المجال الصحي لتوفير الدواء للمريض العربي بأسعار مناسبة.
- 5- وضع الدراسات واقتراح الوسائل التي تكفل تشجيع تبادل الدواء العربي في الوطن العربي تمهيداً لإقامة سوق دوائية عربية مشتركة.

- 6- إصدار دليل دوائي موحد للأدوية العربية ونظائرها الأجنبية لوضعه تحت تصرف الأطباء والصيدالنة العرب.
- 7- جمع البيانات والمعلومات الأساسية القابلة للتداول والمتعلقة بشؤون الدواء خاصة ما يتصل منها بمصانع الأدوية والكيمائيات الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية الموجودة في البلدان العربية.
- 8- إحصاء الأدوية الأجنبية التي تستوردها البلدان العربية وذلك عن طريق تلقي المعلومات من الدول عن هذه الأدوية وأسعار استيرادها والشركات المنتجة لها.
- 9- تبادل المعلومات بين الدول العربية حول تقييم شركات الأدوية العربية والأجنبية ومنتجاتها الدوائية ومدى تطبيقها للممارسة الصناعية الجيدة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.
- 10- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس وزراء الصحة العرب ومكتبه التنفيذي فيما يخص شؤون الدواء العربي.
- 11- متابعة القضايا الدوائية في المنظمات الدولية وتعميم المعلومات الصادرة عنها على الدول العربية وتقديم المشورة إلى مجلس وزراء الصحة العرب في هذا المجال.
- (ق: رقم 95 - د.ع (3) - 1978)

إرسال الأطباء الاختصاصيين  
إلى الدول العربية المحتاجة إليهم

- بعد الاطلاع:
- على مذكرة الأمانة الفنية بشأن الموضوع أعلاه،
  - وعلى قرار المجلس رقم (27) في دورته الثانية،
  - وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (29) في دورته الثالثة عشرة،
- وبعد مناقشة الموضوع،

قرر:

- 1- التأكيد على وزارات الصحة في جمهورية الصومال الديمقراطية وجمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن

- الديمقراطية الشعبية وفلسطين بإعلام الأمانة الفنية بصورة تفصيلية عن طلباتهم من الأطباء الاختصاصيين وعددهم والأجهزة الطبية المطلوبة معهم والوقت المطلوب حضورهم فيه.
- 2- الطلب من كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية ودولة الكويت وتونس إرسال 5 أطباء اختصاصيين من كل منهم حسب المواصفات التي تتطلبها الدول العربية المشار إليها أعلاه وذلك للعمل لمدة شهر واحد.
- 3- الموافقة على تحمل المجلس لنفقات سفر الأطباء المذكورين ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية مع مصروف شخصي بواقع 40 دولار يومياً لكل منهم وبحد أعلى 50.000 دولار لنهاية عام 1978 لمجموعهم تصرف من الصندوق العربي للتنمية الصحية.
- 4- أن تتحمل الدولة المضيفة نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية للأطباء الموفدين لديها.
- (ق: رقم 96 - د.ع (3) - 1978)

#### المساعدات الفنية اللازمة للدول العربية

- بعد الاطلاع:

- على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
- وعلى المشاريع المقدمة من قبل وزارة الصحة بجمهورية السودان الديمقراطية،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (30) في دورته الثالثة عشرة،

قرر:

- 1- الاعتذار عن المساهمة في تمويل أية منشآت صحية واقتصار دعمه على المساهمة في التجهيزات الفنية وتغطية نفقات منح دراسية للتدريب وتشجيع وتنمية القوى البشرية والمشاركة في الأبحاث الصحية على مستوى الوطن العربي.
- 2- لما كانت أوجه التنمية بمجتمعنا العربي وخاصة التنمية الاقتصادية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الصحية، لذا يناشد المجلس المسؤولين في عالمنا العربي الاهتمام بالتنمية الصحية وبذل كل ما يستطيعون لدعم المشاريع الصحية المختلفة سواء كانت وقائية أو علاجية أو تأهيلية خاصة في هذه الفترة التاريخية التي تمر بها أمتنا العربية.

- 3- تكليف المكتب التنفيذي بالاتصال بالصناديق والمصارف العربية لمعرفة الوضع الخاص بها فيما يتعلق بمساهماتها في تمويل المشاريع الصحية في البلدان العربية ونشر المعلومات التي يحصل عليها على الدول العربية.
- 4- تكليف السيد وزير صحة الجمهورية التونسية بعقد اجتماع يحضره مسؤولو التخطيط الصحي والتخطيط الاقتصادي في البلدان العربية لوضع خطة مشتركة للخدمات الصحية في الوطن العربية.
- (ق: رقم 97 - د.ع (3) - 1978)

#### الصندوق العربي للتنمية الصحية

- بعد الاطلاع:
- على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع،
  - وعلى القرار رقم (2) للمجلس في دورته الثانية،
  - وعلى القرار رقم (7) للمكتب التنفيذي في دورته العاشرة،
  - وعلى القرار رقم (7) للمجلس في دورته الطارئة الثانية،
  - وعلى القرار رقم (1) للمكتب التنفيذي في دورته الحادية عشرة،
  - والقرار رقم (13) في دورته الثانية عشرة،
  - وعلى تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الأمانة الفنية وميزانية الصندوق العربي حتى تاريخ 1977/12/31،
  - وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (31) بدورته الثالثة عشرة،
- وبعد مناقشة الموضوع،

#### قرر:

- 1- الموافقة على اعتماد مبلغ مليون دولار لميزانية الصندوق العربي للتنمية الصحية عن عام 1978.

- 2- اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الأمانة الفنية لعام 1977 وتقريره عن ميزانية الصندوق العربي للتنمية الصحية منذ إنشائه حتى 1977/12/31.
- 3- الموافقة على الميزانية المطلوب اعتمادها للأمانة الفنية لعام 1978 وتحويل مبلغ تسعة آلاف دولار من حساب الصندوق العربي للتنمية الصحية إلى حساب الأمانة الفنية لإكمال ميزانيتها لعام 1978 إلى خمسين ألف دولار.
- 4- تكليف المكتب التنفيذي بصرف التبرعات المجتمعة في الصندوق العربي للتنمية الصحية الى الجهات التي يحددها المكتب.
- 5- مناشدة وزارات الصحة العربية بتسديد حصصها المتأخرة عن عام 75 و 77/76 وإعلام الأمانة الفنية بذلك.

(ق: رقم 98 - د.ع (3) - 1978)

#### مكان

انعقاد الدورة الرابعة لمجلس وزراء الصحة العرب

- بعد الاطلاع:

- على القرار رقم (5) للمجلس في دورته الثانية،
- وعلى القرار رقم (1) فقرة (4) للمكتب التنفيذي في دورته الحادية عشرة،

#### قرر:

تأجيل تحديد مكان اجتماع المجلس في دورته الرابعة إلى حين تقدم إحدى الدول العربية إلى المكتب التنفيذي برغبتها باستضافة المجلس في الدورة المذكورة وفي حالة عدم تقدم أي دولة عربية بهذه الرغبة يعقد المجلس دورته الرابعة في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية.

(ق: رقم 99 - د.ع (3) - 1978)

انتخابات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة

- بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من الأمانة الفنية في الموضوع،

قرر:

تجديد انتخابات كل من الجمهورية العراقية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
لعضوية المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب.

(ق: رقم 100 - د.ع (3) - 1978)

قرارات الدورات

التي عقدت بين دورتي المجلس الثانية والثالثة

- بعد الاطلاع على قرارات المجلس في دورته الطارئة الثانية والمكتب التنفيذي في دوراته من  
الدورة الثامنة إلى الدورة الثالثة عشرة. وعلى القرارات:

ق م و / د ط 2

ق م ت / د 8

ق م ت / د 9

ق م ت / د 11

ق م ت / د 12

ق م ت / د 13

قرر:

اعتماد القرارات المذكورة أعلاه.

(ق: رقم 101 - د.ع (3) - 1978)

## مذكرة

الجمهورية التونسية بشأن إنشاء مركز عربي للبحوث الطبية

- بعد الاطلاع على المذكرة المشار إليها أعلاه،

قرر:

إحالة الموضوع إلى المكتب التنفيذي لإعداد دراسة وأفية عنه بالتعاون مع المختصين في هذا المجال، وعرض النتيجة على المجلس في دورة قادمة.

(ق: رقم 102 - د.ع (3) - 1978)

## تسمم الحمضيات

- بعد مناقشة الموضوع المقدم من قبل دولة الكويت،

قرر:

1- عقد اجتماع بين الأمانة الفنية للمجلس والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لدراسة الموضوع ووضع خطة عمل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموضوع.

2- تقديم الشكر إلى حكومة الجمهورية العراقية لإبدائها الاستعداد لاستضافة الاجتماع المذكور.

(ق: رقم 103 - د.ع (3) - 1978)

## المركز العربي لبحوث الإصابات

- بعد الاطلاع على مذكرة المركز العربي لبحوث الإصابات،

قرر:

1- يوافق المجلس بصورة مبدئية على دعم المركز وأن يعقد المكتب التنفيذي مع مدير المركز اجتماعاً لدراسة المساعدات المطلوبة في مذكرته إلى المجلس وتقرير ما يمكن تقديمه إلى المركز من معونات مالية.

2- تعميم المساعدات الباقية على وزارات الصحة العربية لتقدم المعونات مباشرة إلى المركز حسب إمكانياتها.

(ق: رقم 104 - د.ع (3) - 1978)

مذكرة

جمهورية جيبوتي بخصوص طلب مساعدات طبية

- بعد الاطلاع على المذكرة أعلاه المقدمة إلى المجلس في دورته الحالية،

قرر:

إحالة المذكرة إلى المكتب التنفيذي لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

(ق: رقم 105 - د.ع (3) - 1978)

شكر دولة الكويت

على كرم استضافتها للدورة الثالثة لمجلس وزراء الصحة العرب

قرر:

- 1- تقديم أعمق الشكر والتقدير إلى دولة الكويت أميراً وحكومة وشعباً على ما تفضلوا به من ضيافة عربية كريمة للدورة الثالثة لمجلس وزراء الصحة العرب.
- 2- تقديم وافر الشكر والامتنان لسعادة الدكتور عبد الرحمن العوضي وزير الصحة العامة بدولة الكويت والسادة معاونيه على ما قدموه من تيسيرات وما وفروه من إمكانيات سهلت لمجلس وزراء الصحة العرب أعماله ويسرت إنجازها على خير وجه.
- 3- تقديم الشكر والتقدير إلى الأمانة الفنية للمجلس على جهودها الموفقة في سبيل الإعداد لعقد هذه الدورة وتحضير ما لزم من دراسات وبحوث كان لها أثر كبير في تسهيل أعمال المجلس ومكتبه التنفيذي.

(ق: رقم 106 - د.ع (3) - 1978)